قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١

بشأن المعاملة المالية لأعضاء مكاتب وزارة الدفاع الملحقة بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يمنح الملحقون الحربيون ومديرو مكاتب المشتريات ومساعدوهم وضباط الاتصال المنتدبون للعمل بمكاتب وزارة الدفاع الملحقة بالبعثات التمثيلية بالخارج ، من الضباط العاملين بالأفرع الرئيسية بالقوات المسلحة بدل تمثيل أصلى يعادل ١٠٠ ٪ من أول الربط الوظيفى للدرجة المعادلة لرتبهم العسكرية فى السلك الدبلوماسى بوزارة الخارجية .

مادة ٢ — يمنح الملحقون الحربيون ومديرو مكاتب المشتريات ومساعدوهم وضباط الاتصال المشار إليهم فى المادة السابقة علاوة عائلية وبدل تمثيل إضافى بنفس النسب الممنوحة لنظرائهم من أعضاء السلك الدبلوماسى بالخارج المعادلين لهم فى الدرجة وطبقا لما يصدره وزير الخارجية من قرارات فى هذا الشأن وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام المتعلقة بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلى .

مادة ٣ — يمنح المنتدبون للعمل بمكاتب وزارة الدفاع الملحقة بالبعثات التمثيلية بالخارج فى وظائف الملحقين الإداريين ومعاونى الخدمة بدل اغتراب أصلى بواقع ١٠٠ ٪ من أول ربط الفئة الوظيفية المقررة لأقرانهم من العاملين بوزارة الخارجية المعادلين لهم فى الدرجة .

مادة ٤ ـ يمنح المنتدبون للعمل بمكاتب وزارة الدفاع والمشار إليهم فى المادة السابقة بدل اغتراب إضافى كما يمنح الملحق الإدارى علاوة عائلية ويتم تحديد بدل الاغتراب وعلاوة العائلة بذات النسب المقررة لأقرانهم من العاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعادلين لهم فى الدرجة وطبقا لما يصدره وزير الخارجية من قرارات فى هذا الشأن وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مادة ٥ ـ لاتخضع للضرائب بدلات التمثيل والاغتراب الأصلية والإضافية والعلاوة العائلية المقررة للعاملين بمكاتب وزارة الدفاع الملحقة بالبعثات التمثيلية بالخارج والمشار إليهم فى المواد السابقة ولايسرى عليها الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين كما يعفى ماتم صرفه من هذه البدلات والمبالغ قبل العمل بهذا القانون من أداء مالم يؤد من الضرائب عنها .

مادة ٦ ـ تصرف للملحقين الحربيين ومديرى مكاتب المشتريات ومساعديهم وضباط الاتصال والملحقين الإداريين فى الخارج البدلات المقررة بصفتهم أفرادا عسكريين بذات الفئات التى تصرف لرتبهم داخل الجمهورية ولايجوز الجمع بينها وبين أية بدلات أخرى مشابهة تستحق فى الخارج وفى هذه الحالة يصرف أى البدلين أكبر .

مادة ٧ ـ لايجوز صرف أية مبالغ أو فروق مالية نتيجة تطبيق أحكام هذا القانون إلا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

مادة ٨ ـ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (١٤ أبريل سنة ١٩٨١)

أنور السادات